

وسائل الشيعة

[152] عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن رجل

كاتب أمة له فقالت الامة: ما اديت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها: نعم، فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك، قال: ان كان أكرهها (1) على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها، ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت (2) شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4) ويأتي ما يدل عليه (5). 9 - باب انه يستحب للسيد وضع شئ من مال المكاتبه الاصلى الذى اضمره لا مما زاده لاجل الوضع، ويستحب وضع السدس (29294) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله عزوجل: (وآتوهم من مال الله الذى آتيكم) (1) ؟ قال: الذى أضرمت أن تكاتبه عليه، لا تقول: (وآتوهم من مال الله الذى آتيكم) (1) فى المصدر: استكرهها. (2) فى المصدر:

فهى. (3) التهذيب 8: 268 / 977، والاستبصار 4: 36 / 121. (4) تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب 79 من ابواب نكاح العبيد والاماء، وفى الحديث 6 من الباب 6 من هذه الابواب. (5) ياتى فى الحديث 5 من الباب 22 وفى الباب 34 من ابواب حد الزنا. الباب 9 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 186 / 7. (1) النور 24: 33. (*)